محكمة الصلح المدنية الموقرة في مذكرة جوابية في الدعوى رقم أساس لعام ٢٠٠٠

من المدعى عليه : السيد، يمثله المحامي

الموضوع: معالجة الدعوى بحالتها الراهنة.

لا صحة لدعوى المدعي جملة وتفصيلا ، وحقيقة الأمر أن العقار رقم (٠٠٠٠) من منطقة العقارية تبلغ مساحته / ٠٠٠٠٠٠ / مترا مربعا ، وأن الموكل في عام ٠٠٠٠ وبموجب عقود موثقة من لدن الكاتب العدل أصولا قد اشترى قطعة من ذلك العقار تبلغ مساحتها / ٠٠٠٠ مترا مربعا تسلمها فور شراءه لها ووضع يده عليها وبلشر بأعمال التنقيب فيها و تهيأتها ومن ثم وضع الغراس فيها وزودها بالكهرباء ، ومن ثم تقدم بدعوى إلى محكمة البداية المدنية في طالبا تثبيت شراءه للحصة والمساحة من العقار المذكور وصدر نتيجة لتلك الدعوى حكما مكتسبا الدرجة القطعية بتثبيت ذلك الشراء والتسجيل على اسم الموكل لدى الدوائر العقارية المختصة أصولا .

وكان من الثابت أن وجود الموكل في قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى يستند إلى عقود موثقة من الكاتب العدل أصولا واستنادا لأحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية.

وكانت مزاعم المدعي حول الاقتحام والاغتصاب الحاصل مؤخرا تتعارض وحقيقة شراء الموكل منذ عام ووضع اليد والحيازة القانونية منذ وقوع ذلك الشراء ، كما تتعارض وواقع وجود ساعة كهرباء بلسم الموكل في تلك القطعة من الأرض كما تتعارض وعمر الغراس وعمر الأعمال المنفذة في تلك الأرض ، كما تتعارض وحقيقة أن المدعي لم يثبت الشغاله لتلك القطعة من الأرض وانه فقد الحيازة نتيجة لعمل يتصف بالغصب والاعتداء وكان مجرد شراءه لسهام في العقار المذكور سابقا لا يبيح له قانونا الادعاء بطلب استرداد الحيازة طالما وأن العقار المذكور تبلغ مساحته / ١٠٠٠٠٠ مترا مربعا وانه لا يوجد دليل يثبت الإفراز واختصاص المدعي بقطعة الأرض موضوع هذه الدعوى ، يضاف إلى ذلك أن المدعي يستند في دعواه إلى عقد بيع موثق لدى الكاتب العدل وليس مالكا بموجب قيود السجل العقاري ، وان ذلك العقد ويموجب أحكام المادة ١١ من القرار ١٨٨ لعام ١٩٢٦ التي تنص على أن العقود وحتى الموثقة لدى الكاتب العدل لا ينشأ عنها ملكية وإنما ينشأ عنها الحق بالمداعاة في طلب التسجيل ... في حين أن الأحكام القضائي ينشأ عنها الملكية من تاريخ وضع إشارة الدعوى التي صدرت فيها تلك الأحكام على الصحيفة العقارية ... ولا تنهض العقود أيا كان شأنها أو الجهة التي ونقتها كدليل في مواجهة الأحكام الصائية القطعية ، وبالتالي فإن حيازة الموكل القانونية هي الأحق بالتفضيل .

يضاف إلى ذلك أن الموكل زيادة في تكوين قناعة المحكمة الموقرة يلتمس وعملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البينات ، إجازته لاثبات وضع يده على قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى منذ تاريخ شراءه لها في عام ٠٠٠٠ واثبات أن المدعي لم يسبق له دخول هذه الأرض أو حيازتها ، بالبينة الشخصية مبديا استعداده لتسمية شهوده وبيان عناوينهم واسلاف الطابع القانوني بمجرد إجازته للإثبات بهذه الوسيلة.

الأمر الذي يجعل المنازعة في هذه الدعوى تنصب على مفاضلة ما بين عقود وأحكام قضائية وبالتالي فهي تنصب على أسلس الحق وليس على الحيازة.

وكان الاجتهاد القضائي مستقرا على :

- { المبدأ : حيازة شرطها الجوهري دعوى الاسترداد دعوى أصل الحق وليست دعوى حيازة .
 - أ دعوى الحيازة تقوم على الغصب فإذا انتفى انتفت الحيازة .
- ٢ إذا لم يتوفر شرط الغصب وتوفرت شروط الاسترداد كانت المداعاة بأصل الحق لا بالحيازة.
 - ٣ ما خص المالك في دعوى الحيازة هو الاكتفاء بالحيازة القانونية والإعفاء من شرط السنة.

- ٤ تقع المحكمة في الخطأ المهني الجسيم إذا لم تتقيد بالنص وبحثت في الأسلس لجهة الإيجار وآثاره وليس في دعوى الحيازة }.
- (قرار محكمة النقض رقم ١٩٩٠ أسلس ٥٩ لعام ١٩٩٠ تاريخ: ١٩٩٠/١٢/١٥ المنشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٠/ ١٩٩٠ صفحة ٥٥٩ .
 - { المبدأ : حيازة شروطها هدف دعوى الحيازة الحكم في الحيازة لا يقيد محكمة الأسلس.
- أ الغصب في دعوى الحيازة شرط رئيسي وجوهري لعبولها ، لأنها تستهدف حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق و إعادة الخصوم إلى مركزهم السابق .
- ٢ الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا يقيد المحكمة التي يعرض عليها النزاع حول أصل الحق ولو كانت
 هي نفس المحكمة التي أصدرت حكم الحيازة.
- ٣ دعوى الحيازة يقيمها صاحب اليد المشروعة على العقار إذا جاء آخر واغتصب العقار ، كالمستأجر ضد المالك ، وكذلك المستعير .
- ٤ دعوى الحيازة شرعت لحماية الأمن والنظام والقضاء على الفوضى التي تحصل نتيجة الغصب ولذلك اناطها المشرع بقاضى الصلح وأعطاها صيغة العجلة.
 - ه إثبات وضع اليد المشروع ليس مجاله دعوى الحيازة .
- ٦ دعوى الحيازة ليست دعوى عينية عقارية وإنما هي شخصية ضد المغتصب ولو كان الاعتداء على عقار.
 - ٧ المحكمة الني لا تنهج هذا النهج يوصم قرارها بالخطأ المهنى الجسيم } .
- (قرار محكمة النفض رقم ٢٠٢ أسلس ٢٢٩ لعام ١٩٩٠ تأريخ ٥١/٢١/١٩٩٠ المنشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٠ صفحة ٥٦١).
- {- الحكم في دعاوى الحيازة على أسلس ثبوت اصل الحق وإهمال الحيازة يشكل مخالفة صريحة لنصوص القاتون وتعديا فاضحا على دعوى الحيازة القائمة على الغصب لان دعوى الحيازة شرعت لحماية الحيازة لذاتها دون التعرض للملكية أو لأصل الحق ومخالفة النص بشكل صريح يشكل خطأ مهنيا جسيما موجب لإبطال الحكم }.
 - (قرار رقم /١٦٠/ أسلس مخاصمة /٢٣/ تاريخ ١٩٩٠/١٠/١٩ سجلات النقض) .
- {- إن فصل محكمة الحيازة في الدعوى على أسلس الحق والخلط بين دعوى الحيازة ودعوى أسلس النزاع وبحث الدعوى على أسلس الملكية مخالف للنص للاجتهاد المستقر وبالتالي يشكل الخطأ المهني الجسيم الموجب لابطال الحكم } .
 - (قرار رقم /۱۷۳/ أسلس مخاصمة /٥٥ ٤/ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ سجلات النقض) .
- {للشريك على الشيوع حق المطالبة بنزع يد شريكه الغاصب فيما إذا ثبت انه فعلا حائزا لجزء من العقار وذلك دون أن يكون بذلك مسلس لأصل حق الشريك في الملكية المشتركة والمشاعة بحسبان إن دعوى الحيازة تختلف عن دعاوى أصل الحق وهى أن تقرر تثبيت وضع يد وقتي قائم دون أن يكون في ذلك مسلس بأصل الحق لأن الغصب الركن الأسلسي في الحيازة}.
- (قرار محكمة النقض رقم ١٢٠ أساس مخاصمة ٢٦٦ لعام ١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/١ المنشور في مجلة القانون لعام ١٩٩٥ صفحة ٣٠٦).
- { إن دعوى الحيازة أسلسها الغصب ولا يجوز سماعها بدون الادعاء بأن واضع اليد مغتصبا للعقار. إن بحث دعوى الحيازة على أسلس الملكية يجعل المحكمة مرتكبة الخطأ المهني الجسيم المبطل لحكمها }. (قرار محكمة النقض رقم ٢٩٧ أساس مخاصمة ٣٦٥ لعام ١٩٩٤ تاريخ ٢٦/٧/١٩٩ المنشور في مجلة القانون لعام ١٩٩٥ صفحة ٣١٠).

{لا يجوز الجمع بين دعوى استرداد الحيازة وأصل الحق بدعوى واحدة وإنه يشترط في دعوى استرداد الحيازة للعقار المغصوب من حائزه بالإكراه توفر عنصر الغصب مما لا ينطبق على مشتري المتجر من مستأجره.

إن تنازع أشخاص عديدين على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية إلا إذا ظهر أنه حصل عليها بطريق معيبة.

إن اقتناع محكمة الموضوع بأدلة معنية مبرزة في الدعوى وطرحها لغيرها من الأدلة مما يدخل ضمن سلطة المحكمة التقديرية ولا يعد خطأ مهنيا جسيما}.

(قرار محكمة النقض رقم ٤٧٩ أسلس مخاصمة ٥٦٥ لعام ١٩٩٥ تاريخ ١٩٩٥/٦/٥٩ المنشور في مجلة القانون لعام ١٩٩٥ صفحة ٣١٢).

{إن دعوى الحيازة شرعت لحماية الحيازة بذاتها دون التعرض للملكية لأصل الحق ولمنع التعدي عليها وإخذ الحق بالذات.

إن مناقشة دعوى الحيازة على أسلس الملكية لا على أسلس الحيازة فيه مخالفة لاحكام المادة ٧٣ أصول محاكمات كما أن إيراد بيان دعوى خلافا لمضمونه يشكل خطأ مهنى جسيم}.

(قرار محكمة النقض رقم ٢٦٢ أساس مخاصمة ١١١ لعام ٩٩٩ تاريخ ١١٠١٠/١٩٩٠ المنشور في مجلة القانون لعام ١٩٩٥ صفحة ٣١٩).

الأمر الذي يجعل هذه الدعوى فاقدة لشرائطها مخالفة أحكام المواد ٦٨ و٧٢ و٧٣ من قاتون أصول المحاكمات ومخالفة للاجتهاد القضائي المستقر ومستوجبة الرد .

الطلب : لذلك نكرر سائر أقوالنا ودفوعنا السابقة ملتمسين الحكم برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

.... في ۲۰۰۰/۰۰/۰

بكل تحفظ واحترام المحامي الوكيل